

٤٨
قرار رقم () لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤
بشأن قيد فرع تمويل
لشركة تمويل للمشروعات متناهية الصغر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٤٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ / ١ / ٦ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة (١): الموافقة على قيد فرع تمويل لشركة تمويل للمشروعات متناهية الصغر فرع سيدي سالم الكائن مقرة في (شارع السادات - امام بنك مصر ، برج اولاد دشيشة ، مركز سيدي سالم - محافظة كفر الشيخ) والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦